

8909 - حكم المصلي إذا شك أنه ترك قراءة الفاتحة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول إذا شك المصلي هل قرأ الفاتحة في الركعة الأولى؟ وهذا الشك حصل في الركعة الثانية ماذا يعمل إذا كان مأموماً لا يظن ذلك إذا كان مأموماً لا يضره ذلك والحمد لله يتحملها الإمام - [00:00:00](#)

إذا كانت تركها جاهلاً أو ناسياً أو شك في الأمر لا يضره لكن لاجل التعمد تركها. من يلزمه أن يقرأها مع الإمام هذا هو الصواب.

احسن الله اليكم - [00:00:16](#)